قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 رجب عام 1422 الموافق 10 أكتوبر سنة 2001، يتمّم القرار المؤرّخ في 3 صفر عام 1418 الموافق 8 يونيو سنة 1997، الّذي يحدّد شروط الصّيد البحريّ للأصداف الحية وكيفيّاته.

إنّ وزير الصّيد البحريّ والموارد الصيدية،

ووزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-158 المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999 الّذي يحدّد تدابير حفظ الصّحّة والنّظافة المطبّقة عند عملية عرض منتوجات الصّيد البحريّ للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000-123 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الصّيد البحري والموارد الصّيدية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 3 صفر عام 1418 الموافق 8 يونيو سنة 1997 الّذي يحدّد شروط الصّيد البحريّ للأصداف الحية وكيفياته،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : يتمّم هذا القرار أحكام القرار المؤرّخ في 3 صفر عام 1418 الموافق 8 يونيو سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تدرج ضمن أحكام القرار المؤرّخ في 3 صفر عام 1418 الموافق 8 يونيو سنة 1997 والمذكور أعلاه، الموادّ 5 مكرّر و5 مكرّر 1 و11 مكرّر و11 مكرّر 1 و11 مكرّر 2 وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 5 مكرّر : يجب أن تضمن مراقبة علق الماء السامة متابعة مستويات وتطورات جماعات العوالق النباتية والإنذار بذلك، ويكون الهدف الرّئيسي منها حماية الصّحّة العمومية وكذلك حماية جماعات الأصداف الحية.

تخص هذه المراقبة نقاط المتابعة الموزّعة بانتظام على الساحل والتي تبيّن بأنها تمثّل نسبيا منطقة معيّنة ".

"المادّة 5 مكرّر 1 : يحدّد تردّد أخذ عيّنات من الماء حسب الفصل وكما يأتي :

- مرّتين في الشّهر من سبتمبر إلى أبريل،
- مرّة في الأسبوع من مايو إلى غشت.

يتم أخذ العيّنات على السّطح أو تحت السّطح وتتم الملاحظات على عيّنات حية ومثبّتة.

يجب أن يتم إحصاء كلّ أصناف العوالق النباتية الموجودة بصفة منتظمة وإلزامية مرّتين في الشّهر".

"المادّة 11 مكرّر : يجب التصريح بكلّ هلاك غير عاد أو كلّ أعراض من الممكن أن تدعو إلى الشك في وجود أمراض للرخويات، إلى السلطة البيطرية المختصة إقليميا في أقرب الآجال. وتقوم هذه الأخيرة فورا بتوقيف الاعتماد الخاص بالمنطقة.

يجب أن توجه عيّنات الرخويات المريضة إلى المخبر المعتمد لغرض البحث عن عوامل الأمراض.

تبلغ نتائج التحاليل فورا للسلطة البيطرية المختصة إقليميا.

في حالة ثبوت الإصابة، تسحب السلطة البيطرية المختصة إقليميا اعتماد المنطقة.

يجب على السلطة المختصة التبليغ الفوري للمهنيين المعنيين بالغلق المؤقت أو النهائي لمنطقة من مناطق الجني، لا سيّما منهم المنتجين ومسؤولي مراكز التنقية ومراكز الإرسال ".

"المادّة 11 مكرّر 1 : في حالة الغلق المؤقت لمنطقة الجني، تتوقف السلطة البيطرية المختصة إقليميا عن تسليم وثائق التسجيل الخاصة بهذه المنطقة وتوقف فورا صلاحية كلّ وثائق التسجيل التي سلمت من قبل ".

"المادّة 11 مكرّر 2 : لا يمكن القيام بإعادة تسليم الاعتماد في المنطقة الأصلية إلاّ في الحالات التي يتم فيها :

- القضاء على الرخويات المصابة أو الملوّثة بالعدوى،

- تطهير المنشآت والعتاد وفق إجراء تعتمده السلطة البيطرية المختصة إقليميا ".

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1422 الموافق 10 أكتوبر سنة 2001.

وزير الصّيد البحري والموارد الصيدية
عمر غول

وزير الفلاحة
السعيد بركات

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مقرّر رقم 01 - 02 مؤرّخ في 27 رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2001. يتضمّن اعتماد فرع بنك.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 43 مكرر و 44 و45 و49 و110 إلى 114 و116 إلى 119 و125 و126 و130 و133 و134 و137 و139 و140 و156 و161 و162 و166 و170 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر.

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا للمادة 137 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يتم اعتماد البنك العربي ش.م.ع، الجزائر، بصفته فرعا للبنك الأجنبي، البنك العربي ش.م.ع، الذي يقع مقره في الشميساني، عمان 11.195، الأردن.

يقع مقرّ فرع - البنك العربي - ش.م.ع، الجزائر: 23 ساحة القدس، حيدرة - الجزائر.

يخصّص البنك العربي ش.م.ع، عمان - رأسمال لهذا الفرع مبلغا قدره خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج).

المادّة 2 : يوضع فرع البنك العربي ش.م.ع، الجزائر، تحت إشراف ومسؤولية السيدين :

- حناشي حسين، بصفته مديرا تنفيذيا للجزائر،

- بن مبارك توفيق، بصفته مديرا تنفيذيا مساعدا.

المادّة 3 : يمكن أن يقوم فرع البنك العربي ش.م.ع، الجزائر، بكل العمليات المعترف بها للبنوك، تطبيقا للمادّة 114 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : يمكن أن يكون هذا الاعتماد موضوع سحب :

- بطلب من البنك أو تلقائيا طبقا للمادّة 140 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه،

- للأسباب الواردة في المادّة 156 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : يجب أن يبلغ بنك الجزائر بكل تغيير في أحد العناصر المكوّنة لملف طلب الاعتماد.

المادّة 6 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2001.

محمد لكساسي